الفروق الفقهية بين ولد الزنا واللعان واللقيط

-دراسة مقارنة -

Jurisprudential Differences Between a Child Born out of Wedlock, a Child of Imprecation (Li'an), and a Foundling: A Comparative Study

أ . م . د . أدريس ابراهيم صالح

الجامعة العراقية/ كلية التربية

idrees.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يتناول البحث الفروق الفقهية بين ولد الزنا وولد اللعان واللقيط من حيث التعريف والأحكام الشرعية المتعلقة بكل منهم. يبين أن ولد الزنا هو الناتج عن علاقة غير مشروعة، بينما ولد اللعان ولد على فراش زوجية صحيحة ثم نُفي نسبه، أما اللقيط فهو مجهول النسب الملقى. يناقش البحث الأحكام الفقهية كالإمامة، والشهادة، والصلاة، ويظهر أن الشريعة لا تحمل الولد وزر والديه. كما يوضح اختلاف الفقهاء في بعض المسائل كقبول الشهادة والإمامة، مع اتفاقهم على ثبوت النسب من جهة الأم. ويخلص إلى أن الأحكام مبنية على تحقيق العدالة وحفظ الكرامة الإنسانية مع ضبط النسب والميراث وفق الشريعة.

الكلمات المفتاحية: ((ولد الزنا، ولد اللعان، اللقيط، النسب، الميراث، الشهادة، الإمامة، الفروق الفقهية، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي)).

Abstract

This research examines the **jurisprudential differences** between an illegitimate child (*Walad al-Zina*), a child of imprecation (*Walad al-Li'an*), and a foundling (*Laqit*), focusing on their definitions and the Sharia rulings pertaining to each.

The study clarifies that an **illegitimate child** is the result of an illicit relationship, whereas a **child of imprecation** is born within a valid marriage but has their paternity legally denied by the father. A **foundling**, however, is a child of unknown parentage who has been abandoned.

Furthermore, the research discusses Sharia rulings regarding **leadership in prayer (Imamah)**, **testimony**, and **funeral prayers**, demonstrating that Islamic law does not hold a child accountable for the sins of their parents. It also highlights the disagreements among jurists on specific issues, such as the admissibility of testimony and leadership in prayer, while noting their consensus on the establishment of lineage through the mother's side. The paper concludes that these rulings are built upon achieving **justice** and preserving **human dignity**, while strictly regulating lineage and inheritance according to Sharia.

Keywords:((Illegitimate child, Child of imprecation (*Walad al-Li'an*), Foundling (*Laqit*), Lineage (*Nasab*), Inheritance, Testimony,

Imamah, Jurisprudential differences, Sharia rulings, Islamic Jurisprudence **)).**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المرسلين وخير الهداة سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد:

إن من اسباب اختياري لهذا الموضوع هو لانتشار ظاهرة الزنا ورمي الاطفال في اماكن مختلفة من غير معرفة الاسباب والنسب وأخذهم وتجب عليهم احكام شرعت قد بينتها في بحثي هذا.

فقد جاءت الشريعة الاسلامية بنظام متكامل واضح محققاً للأغراض السامية من أجل اصلاح المجتمع واعلاء شأن الفضيلة والرحمة بالناس.

❖ **أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لقضايا فقهية دقيقة تمسّ جانب النسب والهوية الشرعية للإنسان، وما يترتب عليها من أحكام في الميراث والشهادة والإمامة وغيرها. كما يسهم في بيان عدالة الشريعة الإسلامية في عدم تحميل الأبناء وزر آبائهم، ويعزز الفهم الصحيح للتفريق بين الحالات المختلفة (ولد الزنا، ولد اللعان، اللقيط). كذلك يكتسب البحث أهميته من واقع معاصر يشهد انتشار بعض هذه الظواهر، مما يستدعي بيان الأحكام الشرعية المرتبطة بها بصورة علمية واضحة.

❖ **سبب اختيار الموضوع:**

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة ملاحظة انتشار ظاهرة الزنا وما يترتب عليها من وجود أطفال مجهولي النسب أو متروكين، مما يثير إشكالات فقهية واجتماعية متعددة. كما أن الحاجة ماسة إلى توضيح الفروق الدقيقة بين هذه الحالات التي قد يختلط أمرها على كثير من الناس، إضافة إلى الرغبة في إبراز سمو التشريع الإسلامي في تنظيم هذه القضايا وتحقيق العدالة والرحمة.

❖ **إشكالية البحث:**

تتمثل في بيان الفروق الفقهية الدقيقة بين ولد الزنا وولد اللعان واللقيط، وأثر هذه الفروق في الأحكام الشرعية، خاصة في ظل التطورات المعاصرة.

❖ **أسئلة البحث:**

١– ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنواع الثلاثة؟

٢– ما أثر هذه الفروق في الأحكام الفقهية كالنسب والميراث والشهادة؟

٣– كيف تعامل الفقه الإسلامي مع النوازل المعاصرة المتعلقة بإثبات النسب؟

❖ **الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات أحكام ولد الزنا أو اللقيط بشكل منفصل، إلا أن الدراسات التي جمعت بينها بمنهج الفروق الفقهية قليلة، مما يبرز أهمية هذا البحث.

❖ **المنهج المتبع:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ تم أولاً عرض المفاهيم والتعريفات المتعلقة بكل من ولد الزنا وولد اللعان واللقيط (المنهج الوصفي)، ثم تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بها وبيان أدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء (المنهج التحليلي)، وأخيراً مقارنة هذه الأحكام بين الحالات الثلاث وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها (المنهج المقارن).

يقوم هذا البحث – بعد المراجعة – على منهج الفروق الفقهية، وذلك عبر تحرير محل الاشتراك بين ولد الزنا وولد اللعان واللقيط، ثم بيان مواضع الافتراق بينهم، مع تعليل الفروق وبيان أثرها في الأحكام الشرعية، وعليه، لم يعد العرض مقتصراً على السرد الموضوعي، بل اتجه إلى إبراز الفروق الدقيقة التي ينبني عليها اختلاف الحكم، وقد جاءت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول : تعريف ولد الزنا والفرق بينه وبين ولد اللعان واللقيط، والمبحث الثاني: تصرفات ابن الزنا اليومية، وأما المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا.

المبحث الأول

تعريف ولد الزنا والفرق بينه وبين ولد اللعان واللقيط

❖ المطلب الأول: تعريف ولد الزنا لغة واصطلاحاً

➢ **لغةً:** ولد محركة والوُلد (بالضم) واحد مثل العرب والعجم ونحو ذلك قاله الزجاج وانشد الفراء. "ولقد رأيت معاشراً وقد ثمروا مالاً و ولداً. وهو يقع على الواحد والجميع والذكر والانثى"[١]، وقيل **زنى لغةً:** زنى يزني زنى وزناد بكسرهما فجر. "وزانى مزاناة وزناء. بمعناه. وفلاناً: نسبة الى الزنا. وهو ابن زنية وقد يكسر: ابن زنى. وبنو زنية بالكسر: حي. والزنية: آخر ولدك. والزواني: ثلاث قارات باليمامة"[٢].

➢ **اما في الاصطلاح:**

ولد الزنا هو الولد الذي اتت به امه من طريق غير شرعي، او هو ثمرة العلاقة المحرمة[٣]، وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي به امه نتيجة ارتكاب الفاحشة[٤]. وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به امه من سفاح لا من نكاح[٥]، وقال الشيخ جمعة براج في تعريفه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، اي ما كان بطريق السفاح، او هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي[٦].

---

[١] ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، دار الهداية، تاج العروس من جواهر القاموس: ٩/٣٢١-٣٢٢.

[٢] القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧)، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١/١٦٦٧.

[٣] الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، الناشر: دار الفكر – دمشق – سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٨/٤٣٠.

[٤] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م: ٣/٧٠.

[٥] المصدر السابق: ٤٥/٢٠٤.

[٦] براج: جمعة محمد محمد براج: احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، الناشر: دار يافا العلمية – عمان، طبعة سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٧٢١.

➢ **المطلب الثاني: الفرق بينه وبين ولد اللعان**

ولد الملاعنة: هو "الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته"[١].

➢ **ولد الملاعنة يشبه ولد الزنا في:**

١–ان كل من ولد الزنا واللعان نسبه من جهة الاب منقطع، ومن جهة الام ثابت، فنسبه لأمه مطلقاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من ابيه[٢].

٢–الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة، لانقطاع نسب كل منهما من ابيه[٣]، وفيه قال ابن مفلح: " اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنى لأنه لا ينسب الى الزاني او منفياً بلعان فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا احد من عصباته، لا نعلم فيه خلافاً"[٤]، وقال ابن نجيم: " ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيدة[٥] ليس له اب ولا قرابة اب فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لأن قوم الاب تبع له في قطع النسب وهو ولد الام فيرث منها ومن قرابتها وترث الام وقرابتها[٦] اذاً ولد الملاعنة كولد الزنا يثبت نسبهما منها "الام" حيث ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من اعضائها حساً وحكماً حتى يتغذى بغذائه[٧].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار: وثق اصوله: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق – بيروت، ودار الوعي حلب، القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١٥/٥١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لأبن قدامة: المغني: ٩/١٢٢.

(٤) لأبن مفلح: المبدع : ٥/٣٣١.

(٥) ولد رشيدة او رشدة: اي صحيح النسب، او من نكاح صحيح. المعجم الوسيط: ٣٤٦.

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق: ٤/١٢٩.

(٧) المصدر السابق: ٤/٢٥١،ط.

٣-ولد الزنا وولد اللعان لا يلحقان مع وجود الشبه، فلا تأثير للقافية في لحوقهما، وذلك لأن نفيه باللعان نص، والحاقه بالشبه استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص[١].

➢ **يختلف ولد الزنا عن ولد الملاعنة في:**

١-ولد الملاعنة يقطع نسبه من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في اثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره فبعد ذلك[٢].

٢-ولد الملاعنة يلحق الملاعن اذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور[٣]. فإذا اكذب الملاعن نفسه فإنه يثبت النسب منه " لولد الملاعنة"؛ لأن نسب ولد الملاعنة كان ثابتاً من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقوفاً على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه[٤]، فولد الزنا لا يلحق به "الزاني" وان اعترف به، اما ولد اللعان اذا اكذب نفسه، لحق الولد[٥].

٣-من وصف الملاعنة بأنه ولد زنا "اي قذفه بأمه" يحد حد القذف عند المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، بخلاف ولد الزنا. **ودليل ذلك** ما رواه ابو داود في سننه، من حديث ابن عباس" رضي الله عنهما" ((ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير: ١١/٥٦-٥٧.

(٢) السرخسي: شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م: ٧/٢٠٥.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٩/١٢٣.

(٤) السرخسي: المبسوط: ١٣/١٤٣.

(٥) ابن مفلح: المبدع: ٧/٦٢ و ٧٠، السرخسي: المبسوط: ١٣/١٢٨.

(٦) مالك ابن انس: المدونة الكبرى:٤/٥٠٢.

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير: ١١/٨٩ – ٩٠.

(٨) المراوي: الانصاف: ١٠/١٩١، والبهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، الناشر: عالم الكتب – بيروت ،ط١، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٥/٩٠.

ونفى النسب وقضى الا يدعي ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد))[١].

٤–تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنا عند المالكية، بخلاف ولد الزنا فإنه لا تقبل شهادته فيه عندهم، حيث جاء في ذلك قول القاضي ابو الوليد: " تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا[٢].

٥–تكره امامة ولد الزنا عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]. بخلاف ولد الملاعنة.

❖ **المطلب الثالث: الفرق بينه وبين اللقيط**

اللقيط: هو اسم للطفل "المفقود وهو الملقى او الطفل المأخوذ والمرفوع عادة"[٥].

وقيل اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ، او ضل[٦]، **وعُرف:** " صغير آدمي لم يعلم ابواه ولا رقه"[٧]، وقيل: " اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً"[٨].

وجاء في مغني المحتاج في **معنى اللقيط:** هو صغير منبوذ في شارع او مسجد ونحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته الى التعهد[٩]، وعبر هذه التعاريف السابقة يظهر ان اللقيط لا يعرف اهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف اهله، وكذلك من عرفت امه بأن يكون ولد زنا مثلاً فلا يعد لقيطاً، وذهب الدسوقي في حاشيته: الى ان الطفل يعد منبوذاً

---

[١] ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث برقم (٢٢٥٦)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر: ٢٧٧/٢.

[٢] الماوردي: الحاوي الكبير: ١١/ ٨٩–٩٠.

[٣] ابن قدامة: المغني: ٤٠١/١٢–٤٠٢.

[٤] النووي: المجموع: ١٨١/٤.

[٥] الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٦.

[٦] البهوتي: كشاف القناع: ٣/٤٣٤.

[٧] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٥.

[٨] القرافي: اشهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، طذ، سنة ١٩٩٤م: ١٢٩/٩.

[٩] الشربيني: مغني المحتاج: ٥٤٠/٢.

ما دام مطروحاً، ولا يسمى لقيطاً الا بعد اخذه، وقيل:" المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه، وقيل اللقيط: ما التقط صغيراً في الشدائد والبلاء"[١]، وسئل الامام مالك عمن قال لرجل: يا منبوذ، فقال: لا يعلم منبوذ الا ولد الزنا[٢]. ولابد من الإشارة إلى المسائل المهمة التي تستدعي مزيد بيان: ثبوت النسب بالإقرار أو الاستلحاق، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استلحاق مجهول النسب إذا لم يُنازِع فيه أحد، وتوفرت شروط الإمكان. وفي ضوء المعاصرة، توسع البحث في هذه المسألة ليشمل حالات استخدام البصمة الوراثية كقرينة داعمة للإقرار، مما يعزز جانب الإثبات في القضاء المعاصر، ومع ذلك، يبقى ولد الزنا غير ملحق بالزاني عند الجمهور، إلا في صور اجتهادية معاصرة نظر فيها بعض الباحثين في ضوء مقاصد الشريعة.

ومن هنا يتبين تفريق الفقهاء بين اللقيط والمنبوذ وهو ما يطلق على ولد الزنا، ويظهر ايضاً ان اللقيط اعم من المنبوذ مطلقاً؛ لأنه يشمل ولد الزنا، ومن ضاع من اهله، لكن بعض الفقهاء لا يفرقون بين اللقيط وولد الزنا، بمعنى انه قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه اهله خوفاً من الفقر او فضيحة الزنا، قال ابن عابدين عن اللقيط: " انه اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فراراً من تهمة[٣]، ويفترق ولد الزنا عن اللقيط بأنه اذا ادعى شخص نسب اللقيط وانفرد بدعواه واستلحقه لحقه ان كان رجلاً مسلماً حرا عند عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: " بغير خلاف بين اهل العلم اذا امكن ان يكون منه[٤]، وقال الغزالي[٥] "رحمه الله": (اذا ظهر انسان وزعم انه والده "اللقيط" الحق بمجرد الدعوى، اذ لا

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٢٤/٤.

(٢) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٦.

(٣) ابن عابدين: محمد امين الشهير بأبن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤٢٣/٦.

(٤) ابن قدامة: المغني: ١٦٧/٨، والقرافي: الذخيرة: ١٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٥٠٤/٤،

(٥) الإِمَام أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزالِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي الْمَشْهُور توفّي سنة خمس وَخَمْسمِائَة، اللباب اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٧٩/٢.

منازع، واقامة البينة على النسب عسير[١]، بخلاف ولد الزنا لا يستلحق)[٣]. ولا يقتصر هذا الموضوع على البعد النظري، بل يتصل اتصالاً وثيقاً بالواقع المعاصر، حيث تزايدت حالات مجهولي النسب واللقطاء في بعض المجتمعات، مما استدعى تدخّل الدولة عبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتنظيم شؤونهم وضمان حقوقهم. كما ظهرت وسائل حديثة لإثبات النسب، كالبصمة الوراثية (DNA)، التي أصبحت محلاً لبحث فقهي وقانوني، إذ تُستخدم قرينةً في إثبات النسب أو نفيه في بعض الحالات، وهو ما يفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد الفقهي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة في حفظ النسب.

ومن النوازل المعاصرة الاعتماد على البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب، وقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

- الأول: اعتبارها قرينة قوية في الإثبات لا دليلاً مستقلاً.
- الثاني: جواز الاعتماد عليها في بعض الحالات بشروط وضوابط.
- أثر ذلك: توسّع وسائل الإثبات مع بقاء الضوابط الشرعية في حفظ الأنساب.

وتحرير محل الاشتراك؛ إذ يشترك ولد الزنا وولد اللعان في انقطاع النسب من جهة الأب، وتحرير محل الافتراق: يختلفان في أن ولد اللعان وُلد على فراش زوجية صحيحة، بخلاف ولد الزنا، أما العلة الفارقة: فوجود الفراش الشرعي في ولد اللعان، وكذلك أثر الفرق: إمكان لحوق ولد اللعان بالأب إذا أكذب نفسه، بخلاف ولد الزنا.

ولابد من الإشارة إلى الآتي:

من الفروق المؤثرة في ثبوت النسب:

- الزنا المحض: لا يثبت به النسب باتفاق الجمهور.
- الزنا بشبهة: كمن وطئ امرأة يظنها زوجته، ويثبت به النسب عند جمهور الفقهاء لوجود الشبهة.

---

[٣] الغزالي: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، الناشر: دار السلام، ط١، سنة ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ٣١٦/٤.

- النكاح الفاسد: يثبت به النسب عند كثير من الفقهاء إذا حصل الدخول، لوجود صورة العقد.
- أثر الفرق: اختلاف الحكم في ثبوت النسب تبعاً لوجود الشبهة أو العقد.

المبحث الثاني

تصرفات ابن الزنا اليومية

❖ المطلب الأول: إمامة ولد الزنا

لم يختلف الفقهاء في جواز وصحة امامة ولد الزنا عند عدم وجود غيره من ولد الرشدة[١]، ولكنهم اختلفوا في امامته مع وجود ولد الرشدة على ثلاثة اقوال:

➢ **القول الاول:** "تجوز امامته مطلقاً دون كراهة، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، وذلك اذا كان مرضياً توفرت فيه الصفات الاهلية للإمامة وسلم في دينه" واستدلوا بالادلة الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٣].
- لعموم الحديث: ((يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله))[٤] فجعل مناط التقديم بالعلم والفضل لا بالنسب.
- لقول عائشة رضي الله عنها ((ليس عليه من وزر ابويه شيء))[٥].
- ولأنه حر مرضي في دينه فصحت امامته كغيره[٦].
- ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلوا خلف من قال: لا اله الا الله))[٧].

---

(١) المعجم الوسيط: ٣٤٦.

(٢) لأبن قدامة : المغني: ٧٢/٣، المبدع : ٢/٨٧.

(٣) سورة الحجرات: آية: ١٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من احق بالامامة: ٤٦٥/١، الجامع الصحيح، رقم الحديث (٢٣٥): ٤٦٥/١.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الايمان: ١٠٠/١٠.

(٦) ابن مفلح: المبدع: ٨٨/٢.

(٧) سنن الدارقطني: ٤٠٢/٢.

- **القول الثاني:** تجوز امامة ولد الزنا مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، واستدلوا بما يأتي:
  - لأن مبنى اداة الصلاة على العلم، والغالب على ولد الزنا الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة[٣].
  - لأن الامامة امانة عظيمة ولأنها تؤدي الى تقليل الجماعة [٤]، قال العيني صاحب البناية: " ويكره تقديم ولد الزنا لأنه ليس له اب يؤدبه ويعلمه ويغلب عليه الجهل، ولأن في تقديمه تنفير الجماعة، لأن القوم يؤذون به ولا يرضون به اماماً[٥].
- **القول الثالث:** لا تكره امامة ولد الزنا "ولكن يكره ان يكون اماماً راتباً وهذا مذهب المالكية"[٦]، وقول الشافعي[٧]، فقد قال: "واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماماً لأن الامامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم" والدليل على صحت ما ذهب اليه مالك ان موضع الامامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له ان يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن والسب. ومما يدل على ان موضع الامامة موضع رفعة متقدم على الناس في اهم امر الدين واجل عبادة المسلمين وهي ما يلزمه الخلفاء وتقوم به الامراء والامامة موضع شرف ورفعة وعلو ومنزلة فيكره ان يقوم لذلك من في شيء من النقائض المرذولة[٨].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٥٧/١، ونظام الفتاوي الهندية: ٩٤/١.
(٢) النووي: المجموع: ١٨١/٤، والشربيني: مغني المحتاج: ٣٦٩/١.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٥٧/١.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٥٧/١.
(٥) العيني: البناية في شرح الهداية: ٣٩٤/٢.
(٦) المدونة الكبرى: ١٧٨/١.
(٧) الام: ٣٢٦/٢.
(٨) الباجي: المنتقي شرح موطأ مالك: ٢٠٣/٢.

❖ **المطلب الثاني: الصلاة على ولد الزنا**

- **قال الحنفية:** وتقبل شهادة ولد الزنا اذا كان عدلاً ولا اعتبار لزنا والديه، لأن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته[١]، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[٢]؛ فبما انه عدل وتقبل شهادته فمن باب اولى وجوب الصلاة عليه اذا مات، لأن الفاسق المسلم اذا مات وجبت عليه الصلاة والغسل والدفن في مقابر المسلمين ، فكيف بمن هو عد وتقبل شهادته؟[٣].
- **المالكية:** قال مالك: "ويصنع بأولاد الزنا اذا ماتوا صغاراً او كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة، سواء كان في الصلاة عليه او غير ذلك وكذلك عتقه في كفارة الظهار وغيره من الكفارات"[٤].
- **الشافعية:** اذا مات ولد الزنا وجب غسله والصلاة عليه، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((صلوا على من قال: لا إله إلا الله)) ، ولأنه مسلم مات في غير حرب الكفار ... فوجب غسله والصلاة عليه، كثابت النسب))[٥].

لقد اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا مات، لأنه مسلم لا ذنب له فيما اقترفه والداه، ويدخل في عموم أحكام المسلمين من حيث الغسل والصلاة والدفن، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وعليه فالمسألة محل اتفاق ولا تستدعي إطالة في التفصيل.

❖ **المطلب الثالث: شهادة ولد الزنا**

اختلف الفقهاء في شهادة ولد الزنا على الزنا على قولين:

- **القول الأول:** "تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا، وهذا قول الحنفية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية"[٣] ، وغيرهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٩/٦، البناية شرح العدالة: ١٥٨/٩، حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/٥.

(٢) سورة الانعام: آية: ١٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/٥.

(٤) المدونة الكبرى : ٢٥٦/١، الفواكه الدواني للقيرواني: ١٠٤١/٣.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٨٦/٣.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٦٩/٦، الفتاوي الهندية: ٤٣٦/٣، البناية: ١٨٩/٨.

ادلة القول الاول:

- عموم الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة في قبول الشهادة فلم تفرق بين ولد الزنا وغيره، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[٤].
- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[٥]، فاذا كان من اخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.
- ان ولد الزنا عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره[٦].
- ان ولد الزنا تقبل شهادته في القتل ففي الزنا من باب اولى[٧].
- لأن فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم[٨].
- ان ولد الزنا لم بفعل شيء يستوجب به حكماً[٩].
- لأنه مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره[١٠].
- ان زنا الوالدين لا يقدح في عدالته[١١]، لقوله تعالى: ﴿ **تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[١٢].
- ان الزاني لو تاب، لقبلت شهادته وهو الذي فعل القبيح فاذا قبلت شهادته وهو فاعل الذنب فغيره اولى، فإنه لا يجوز ان يلزم ولده من وزره اكثر مما لزمه ولا يتعدى الحكم الى غيره من غير ان يثبت فيه مع ان ولده لا يلزمه شيء من وزره[١].

---

(١) مختصر المزني في فروع الشافعية: ٤٠٨، الام : ٥١٧/٧ة، اسنى المطالب: ٢٨٧/٩.

(٢) المغني: ١٨٧/١٤، كشاف القناع: ٣٦٨/٥.

(٣) المحلى : ٤٣٠/٩.

(٤) سورة الطلاق: آية: ٢.

(٥) سورة الاحزاب: آية: ٥.

(٦) المغني: ١٨٨/١٤، كشاف القناع: ٣٦٨/٥، المحلى: ٤٣٠/٩.

(٧) الشرح الكبير: ٤٠٦/٢٩.

(٨) الهداية: ١٢٤/٣، الجوهرة النيرة: ٢٣٢/٢.

(٩) ابن قدامة: المغني: ١٨٨/١٤.

(١٠) البهوتي: كشاف القناع: ٣٦٨/٥.

(١١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٦٩/٦.

(١٢) سورة الانعام: آية: ١٦٤.

- **القول الثاني:** ان ولد الزنا "لا تقبل شهادته في الزنا وهو قول المالكية"[٢]، واستدلوا بما يأتي:

- العادة ان فعل قبيحاً فإنه يحب ان يكون له نظراء فيه كما قال عثمان ﷺ (ودت الزانية لو ان النساء كلهن يزنين)[٣].
- ان ولد الزنا متهم بالحرص على التآسي[٤]، وقالوا: ان الانسان اذا كان له من يشاركه في وصفه خفة عليه المصيبة لان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت وخصت هالت[٥].
- ولد الزنا متهم بالرغبة لمشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله[٦]، ومتهم بأنه يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه[٧].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ١٤/١٨٨.

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة: ٢/٨٩٥، الذخيرة: ١٠/٢٢١، مواهب الجليل: ٨/١٧٩.

(٣) ابن قدامة: المني: ١٤: ١٨٨، الحطاب: مواهب الجليل: ٨/١٧٩.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠/١٩١.

(٥) الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل: ٧/١٨٦.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٤/١٧٣.

(٧) الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل: ٧/١٨٦.

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا

❖ المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وابيه

من المعلوم ان من اسباب الارث النسب، والتوارث بين الولد والاب متفرع عن وجود هذا السبب وهو النسب، وحيث ان ولد الزنا مقطوع النسب الى ابيه وغير منسوب اليه شرعاً حتى لو يكون من مائه فلا توارث بينهما لانعدام سبب الارث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الاب ولا ممن ادلى به كالجد والعم والاخ لأب، كما لا يرث الاب من هذا الولد ولا ممن ادلى به، ولا ممن تفرع عنه، وهذا قول رأي الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❖ المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وامه

اتفق اهل العلم على ان ولد الزنا يرث من جهة امه، كغيره من الاولاد؛ لأنه ولدها، ولأنه منسوب اليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملاعنة[٥].

قال الشافعي: " اذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله، وإخوته لأمه حقوقهم[٦]، وقال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"[٧].

فالام ترث حقها من ولدها ايضاً، ويرثه من يدلون بالام، وهذا محل اتفاق اهل العلم، لكنهم اختلفوا في عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة.

---

[١] ابن نجيم: البحر الرائق: ١٢٩/٤.

[٢] ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤٠٥/٦، عليش: محمد بن احمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشية المسمات تسهيل منح الجليل، الناشر دار صادر: ٧٥٢/٤.

[٣] النووي: المجموع: ١٦٩/١٧، روضة الطالبين: ٤٣/٢.

[٤] البهوتي: شرح منتهى الارادات: ٥٤٧/٤، وابن قدامة: المغني: ١١٤/٩.

[٥] ابن النجيم: البحر الرائق: ٥٧٤١٨، المدونة الكبرى: ٥٩٥/٢، المجموع للنووي: ١٦٩/١٩، ابن قدامة: المغني: ١١٤/٩، ابن حزم: المحلى: ٣٠٢/٩.

[٦] الشافعي: الام: ١٧٧/٥.

[٧] الباجي: المنتقى: ٨٦٢٨٢/٨.

- **أولا:** اذا كان لولد الزنا ابن او ابن ابن، فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين اهل العلم انه يعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[١]، ولا شك ان الابن هو اولى العصبة وهذا ليس محل للخلاف.
- **ثانياً:** اذا لم يكن لولد الزنا عاصب من الفرع الوارث، فهذا هو محل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض او اختلفوا فيمن يعصب ولد الزنا، وذكر العلماء هذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة، وقالوا: ان الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة[٢]، واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

➢ **القول الأول:** ان ولد الزنا لا عاصب له، فاذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد على اصحاب الفروض عند من يقول بالرد، او يصرف الى بيت المال عند من لا يقول بالرد، فلا تكون امه ولا عصبتها عصبة له، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

➢ **أدلة اصحاب القول الأول:**

- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[٦]، وهذه ام وكل ام لها الثلث فهذه لها الثلث[٧].
- قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر المتلاعنين: ((وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها، ثم جرت السنة في الميراث انه يرثها وترث منه فرض الله لها))[١]، والله فرض لها الثلث، او السدس لا ان تكون عصبة.

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الفرائض: ٦/٨، برقم (٦٧٣٢).

[٢] المغني: ١٢٢/٩، المجموع: ١٧٠/١٧.

[٣] السرخسي: المبسوط: ١٩٩/٢٩-٢٠٠.

[٤] ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٥٥/٢.

[٥] النووي: المجموع: ١٧٠/١٧، وروضة الطالبين: ٥/٤٤.

[٦] سورة النساء: آية: ١١.

[٧] ابن رشد: بداية المجتهد: ٨٧٣٥٥/٢.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٢].
- أَنَّ فِي إثْبَاتِ الْعُصُوبَةِ لِقَوْمِ الْأُمِّ إبْطَالَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِتَوْرِيثِ الْأَخِ لِأُمٍّ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً مُطْلَقَةً فَعَلَى مَا قَالُوا إذَا مَاتَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخًا لِأُمٍّ يَكُونُ النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأُمٍّ بِالْعُصُوبَةِ وَتَوْرِيثُ الْأَخِ لِأُمٍّ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً خِلَافُ النَّصِّ[٣]، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ** ﴾[٤].
- انَّ الْعُصُوبَةَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَالْإِدْلَاءُ بِالْإِنَاثِ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِدْلَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِأَقْوَى أَسْبَابِ الْإِدلاء، وهو الادلاء بالإناث، اقوى اسباب الارث، وهو الارث بالتعصيب[٥].
- ان الميراث انما يثبت بالنص، ولا يوجد نص ثابت في توريث الام اكثر من الثلث تعصيباً، ولا في توريث الاخ لأم اكثر من السدس تعصيباً ولا في توريث ابي الام واشباهه من عصبات الام، ولا قياس ايضاً، فلا وجه لإثباته[٦].

➢ **القول الثاني:** ان عصبة ولد الزنا امه، ومن بعدها عصبته عصبتها، فترث جميع المال اذا انفردت والباقي بعد الفروض، وهو قول جماعة من اهل العلم، ورواية عن الامام احمد[٧].

واختار ابن القيم[١] **فقال:** " واصح هذه الاقوال ان امه نفسها عصبة وعصبتها من بعده عصبة له".

---

[١] صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين: ٤/٦، برقم (٤٧٤٦).

[٢] صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من ابيه وامه: ٦/٨، برقم (٦٧٣٢).

[٣] السرخسي: المبسوط: ١٩٨/٢٩-١٩٩.

[٤] سورة النساء: آية: ١٢.

[٥] السرخسي: المبسوط: ١٩٩/٢٩.

[٦] ابن قدامة: المغني: ١١٨/٩، ابن رشد: بداية المجتهد: ٨٨٣٥٥/٢.

[٧] ابن قدامة: الكافي: ٧٢/٤، ابن قدامة: المغني: ١١٦/٩.

➢ **أدلة أصحاب القول الثاني:**

- عن ابن عمر "رضي الله عنهما": ((ان رجل لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة))[٢].

وجه الدلالة: يدل على انه اقامها مقام ابيه فتكون عصبة للولد كالاب[٣].

- ما رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها))[٤].
- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه))[٥]، يدل الحديث على انها ترث جميع المال اذا انفردت.
- حديث عبد الله بن عبيد بن عمير[٦]، قال: " كتبت الى اخ لي من اهل المدينة من بني زريق اسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يعني اختلاف الفقهاء في إلحاق ولد الملاعنة إذا أكذب الملاعن نفسه:

- الحنفية والشافعية والحنابلة: يثبت النسب إذا أكذب نفسه.
- المالكية: لا يعود النسب بعد اللعان.
- العلة: تعارض ثبوت النسب بالفراش مع نفيه باللعان.
- أثر الخلاف: اختلاف الحكم في ثبوت النسب والإرث.

---

(١) ابن قيم: شرح ابن قيم لسنن ابي داود بهامش عون المعبود: ١١٦/٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالمرأة: ٢٢٢/٦، برقم(٥٣١٥).

(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٣٢/١٢.

(٤) ابي داود: سنن ابي داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة: ١٢٥/٣، برقم (٢٩٠٧)، سنن ابي داود مع احكام الالباني: ٥١٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) عبد الله بن عبيد او عتيق او عتيك ويعرف بأبن هرمز مقبول من الثالثة، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٥٢٥.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد أن أنهيت هذا البحث بفضل الله ؛ إذ توصلت إلى أهم النتائج الآتية:

١– ولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة، أو ناتج عن التقاء ما ء الرجل بماء المرأة على وجه غير مشروع.

٢–ولد الزنا وولد الملاعنة، كلاهما مقطوع النسب إلى الزاني، الا أن ولد الملاعنة ولد على فراش زوجية، بخلاف ولد الزنا فقد يولد على فراش زوجية، وقد تكون أمه غير فراش.

٣–اللقيط لفظ أعم من ولد الزنا، فقد يكون ولد زنا، وقد يكون ولد ضائع فقده أهله إلا أن الأصل في اللقيط السلامة، وأنه ولد شرعي، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

٤–ولد الزنا كغيره من الناس، له كرامته واحترامه، ولا ذنب له في ما اقترفه أبواه، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يقدح في عدالته.

٥–تجوز إمامة ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه شروط الأهلية.

٦–ولد الزنا لا ينسب للزاني باتفاق الفقهاء.

٧–لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا ممن أدلى إلى الزاني بقرابة، وبالمقابل لا يرث الزاني ولا من أدلى به من ولد الزنا، لأن نسبه مقطوع من الزاني.

٨–ميراث ولد الزنا فقط من جهة أمه، لأنه منسوب إليها، فيرث منها وترثه هي ومن أدلى بها.

٩–عصبة ولد الزنا إذا كان له فرع وارث ولده أو ولد ولده وإن نزل.

١٠–تجوز شهادة ولد الزنا على الزنا وغيره على، وتجوز في غير الزنا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

١. ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤٠٥/٦، عليش: محمد بن احمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشية المسمات تسهيل منح الجليل، الناشر دار صادر.

٢. ابن عابدين: محمد امين الشهير بأبن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣. ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار: وثق اصوله: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق – بيروت، ودار الوعي حلب، القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤. ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

٥. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة : ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٧. براج: جمعة محمد محمد براج: احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، الناشر: دار يافا العلمية – عمان، طبعة سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، دار الهداية.

١٠. الجبوري: ابو اليقظان عطية الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، الناشر: دار حنين، عمان، ط١، سنة ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

١١. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

١٢. الدارقطني: على بن عمر (ت٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

١٣. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ ابي البركات سيدي احمد بم محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، الناشر: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٤. الزحيلي: هبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، الناشر: دار الفكر – دمشق – سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥. السرخسي: شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٦. الشافعي: محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، الام: تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط١، سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، الناشر: دار السلام، ط١، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩. القرافي: اشهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، طذ، سنة ١٩٩٤م.

٢٠. اللباب في الفقه الشافعي: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢١. اللباب في تهذيب الأنساب: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٢. اللعان: شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

٢٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٥. المجموع: لأبي محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، احمد، دار الملم للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

٢٦. المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٧. المراوي: الانصاف: ١٩١/١٠، والبهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، الناشر: عالم الكتب – بيروت ،ط١، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٨. المزني: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، مختصر المزني في فروع الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، سنة: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٢٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، ١٩٦٨م.

٣٠. النووي: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية طبعة خاصة سنة: ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

٣١. نيل الاوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Bibliography

- **The Holy Qur'an.**

1. **Ibn Rushd:** *Al-Bayan wa al-Tahsil*: 6/405. **Alish:** Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish (d. 1299H), *Manh al-Jalil bi Sharh Mukhtasar Khalil*, with the footnote *Tashil Manh al-Jalil*. Publisher: Dar Sader.
2. **Ibn Abidin:** Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252H), *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar*. Edited by: Adel Abdel-Mawjoud and Ali Awad. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1415H – 1994M.
3. **Ibn Abd al-Barr:** Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr (d. 463H), *Al-Istidhkar*. Verified by: Abdel-Mu'ti Amin Qal'aji. Publisher: Dar Qutaiba – Damascus – Beirut; Dar al-Wa'i – Aleppo; Cairo. 1st Edition, 1414H – 1993M.
4. **Abu Dawud:** Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275H), *Sunan Abi Dawud*. Book of Divorce, Chapter on Al-Li'an. Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid. Publisher: Dar al-Fikr.
5. **Al-Baji:** Sulayman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyub al-Baji (d. 494H), *Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik*. Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ahmad Ata. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1420H – 1999M.
6. **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i':** Author: Ala al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587H). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah. 2nd Edition, 1406H – 1986M. (7 Volumes).
7. **Barraj:** Juma'a Muhammad Muhammad Barraj: *Ahkam al-Mirath fi al-Sharia al-Islamiyyah* (Inheritance Rulings in Islamic Sharia). Publisher: Dar Yafa al-Ilmiyah – Amman. 1420H – 1999M Edition.

8. **Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil:** Author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520H). Edited by: Dr. Muhammad Hajji et al. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon. 2nd Edition, 1408H – 1988M. (20 Volumes).
9. **Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus:** Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd, known as al-Murtada al-Zabidi (d. 1205H). Publisher: Dar al-Hidaya.
10. **Al-Jubouri:** Abu al-Yaqzan Atiyya al-Jubouri: *Hukm al-Mirath fi al-Sharia al-Islamiyyah*. Publisher: Dar Hanin, Amman. 1st Edition, 1416H – 1995M.
11. **Al-Hawi al-Kabir:** Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450H). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon. 1st Edition, 1419H – 1999M.
12. **Al-Daraqutni:** Ali bin Umar (d. 385H), *Sunan al-Daraqutni*. Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Shalabi, and Jamal Abdul Latif. Publisher: Mu'assasat al-Risala, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1424H – 2004M.
13. **Al-Dasuqi:** Shams al-Din Muhammad Arafa al-Dasuqi (d. 1230H), *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir* by Sheikh Abu al-Barakat Ahmad bin Muhammad al-Adawi al-Dardir (d. 1201H). Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Issa al-Babi al-Halabi & Co.
14. **Al-Zuhayli:** Wahbah al-Zuhayli: *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* (Islamic Jurisprudence and Its Evidence). Publisher: Dar al-Fikr – Damascus – Syria. 2nd Edition, 1405H – 1985M.
15. **Al-Sarakhsi:** Shams al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483H), *Al-Mabsut*. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut. 3rd Edition, 1398H – 1978M.

16. **Al-Shafi'i:** Muhammad bin Idris (d. 204H), *Al-Umm*. Edited by: Rifa'at Fawzi Abd al-Muttalib. Publisher: Dar al-Wafa, Mansoura. 1st Edition, 1422H – 2001M.
17. **Sahih Muslim:** Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Naysaburi (d. 261H). Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
18. **Al-Ghazali:** Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505H), *Al-Wasit fi al-Madhhab*. Edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim. Publisher: Dar al-Salam. 1st Edition, 1417H – 1997M.
19. **Al-Qarafi:** Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684H), *Al-Dhakhira*. Edited by: Muhammad Hajji. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut. 1994M Edition.
20. **Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i:** Author: Ahmad bin Muhammad al-Dabbi, Abu al-Hasan Ibn al-Mahamili al-Shafi'i (d. 415H). Edited by: Abd al-Karim bin Sunaitan al-Omari. Publisher: Dar al-Bukhari, Medina, KSA. 1st Edition, 1416H.
21. **Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab:** Author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630H). Publisher: Dar Sader – Beirut.
22. **Al-Li'an:** (Term Definition) Confirmed testimonies by oath accompanied by an imprecation; serving in place of the penalty for slander (*Qadhf*) for the husband and the penalty for adultery (*Zina*) for the wife.
23. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab:** (With the completion by al-Subki and al-Muti'i). Author: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676H). Publisher: Dar al-Fikr. (Complete edition).
24. *(Repeated entry in original)*.
25. **Al-Majmu':** Abu Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319H). Edited by: Fuad Abd al-Mun'im Ahmad. Publisher: Dar al-Muslim. 1st Edition, 1425H – 2004M.
26. **Al-Mudawwana:** Author: Malik bin Anas bin Malik al-Asbahi (d. 179H). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah. 1st Edition, 1415H – 1994M.

27. **Al-Marawi:** *Al-Insaf*: 10/191. **Al-Bahuti:** Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti (d. 1051H), *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Edited by: Muhammad Amin al-Dannawi. Publisher: Alam al-Kutub – Beirut. 1st Edition, 1417H – 1997M.
28. **Al-Muzani:** Isma'il bin Yahya bin Isma'il al-Muzani (d. 264H), *Mukhtasar al-Muzani* (In Shafi'i jurisprudence). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1419H – 1998M.
29. **Al-Mughni by Ibn Qudama:** Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (d. 620H). Publisher: Cairo Library. (No edition specified). 1388H – 1968M. (10 Volumes).
30. **Al-Nawawi:** Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676H), *Rawdat al-Talibin*. Edited by: Adel Ahmad Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad. Publisher: Dar Alam al-Kutub, Riyadh, KSA. Special edition, 1423H – 2003M.
31. **Nayl al-Awtar:** Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250H). Edited by: Issam al-Din al-Sababti. Publisher: Dar al-Hadith, Egypt. 1st Edition, 1413H – 1993M. (8 Volumes).